الشافعي والمحدثون أوضح وأشهر إذ لا يصار إلى النسخ بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه .

والثالث كحديث شداد بن أوس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الشافعي هو منسوخ بحديث ابن عباس أنه A احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فإن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر .

قال ابن كثير وإنما أسلم مع أبيه في الفتح .

والرابع كحديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه رواه أصحاب السنن .

ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد ا بن عمرو بن شرحبيل بن أوس ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد ا والشريد بن أوس .

واعترض على المصنف بأن هذا الحديث نسخ بنص الشارع لا بالإجماع .

روى البزار في مسنده من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد ا أن رسول ا A قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

قال فأتي بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك نسخا للقتل .

قال البزار لا نعلم أحدا حدث به إلا ابن إسحاق